رابط المادة على منصة باحث

43- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي بن محمد الصقير- 12 شوال 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين الشيخ منصور البوتي رحمه الله تعالى - 00:00:00

كشاف القناع في كتاب الحج بصفة الحج والعمرة قال رحمه الله وكان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقول الله اكبر الله اكبر ولله الحمد. الله اكبر الله اكبر ولله الحمد. الله اكبر الله اكبر ولله الحمد - 00:00:20

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد اللهم اهدني بالهدى وقني بالتقوى واغفر لي في الاخرة والاولى ويرد ويرد يديه ويسكت قدر ما كان انسان قارئا فاتحة الكتاب - 00:00:38

ثم يعود في رفع يديه ويقول مثل ذلك. ولم يزل يفعل ذلك حتى افاض وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة. لحديث عروة ابن مضرس الطائي رضي الله عنه قال - 00:00:53

اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طي طيء اكللت راحلتي واتعبت نفسي. والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه. فهل لي من - 00:01:06

فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضاء كفاته. رواه الخمسة وصححه الترمذي. ولفظه له ورواه الحاكم - 00:01:21

وقال صحيح على شرط كافة ائمة الحديث ولان ما قبل الزوال من يوم عرفة فكان وقتا للوقوف كما بعد الزوال وتركه صلى الله عليه وسلم الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتا للوقوف كما بعد العشاء. وانما وقف النبي صلى الله عليه وسلم وقت الفظيلة - 00:01:37

واختار الشيخ عينه كابي حفص العكولي وحكي اجماعا ان وقت الوقوف من الزوال ليوم عرفة هو قول مالك والشافعي واكثر الفقهاء ان النبي صلى الله عليه وسلم انما وقف بعد الزوال الى طلوع فجر يوم النحر - 00:01:56

لقول جابر رضي الله عنه لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة الجمع. فقال ابو الزبير فقلت له اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك؟ قال نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:02:12

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد شرع المؤلف رحمه الله في بيان زمن وقت الوقوف بعرفة فقال ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة في حديث عروة ابن مضرس الطائي - 00:02:28

والشاهد منه قوله وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا الشاهد قوله او نهارا والنهار يبتدأ من طلوع الفجر النهار يبتدأ من طلوع الفجر ولهذا قال المؤلف فيما بعد ولانما قبل الزوال من يوم عرفة لان اليوم شرعا من طلوع الفجر الى - 00:02:46

غروب الشمس فكان وقتا للوقوف كما بعد الزوال وجمهور العلماء بل حكي اجماعا كما ذكره رحمه الله ان وقت الوقوف من الزوال يوم عرفة ان وقت الوقوف من الزوال يعني من زوال الشمس يوم عرفة - 00:03:09

واجابوا عن عن الاطلاق في قوله او نهارا بان هذا الاطلاق يفسره فعل النبي صلى الله عليه وسلم والرسول صلى الله عليه وسلم انما وقف بعد الزوال ولو كان الوقوف قبل الزوال جائزا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم او ارشد امته اليه - 00:03:29

فلما خصص ما بعد الزوال بالوقوف دل على دل هذا على ان ما بعد ان ما قبل الزوال ليس زمنا للوقوف وهذا القول هو الراجح بل كما

تقدم حكي اجماعا - 00:03:53
لكن الاجماع لا يصح لوجود الخلاف بل مذهب من المذاهب الاربعة المعتمدة على خلاف ذلك. لكن الراجح ان وقت الوقوف يبتدأ من زوال الشمس يقول الى طلوع فجر يوم النحر - 00:04:11
وهذا محل الوفاق يعني انتهاء الوقوف محل وفاق لكن ابتداء الوقوف هو الذي حصل فيه الخلاف ينبني على ذلك ان من وقف ضحى يوم النحر ثم دفع على المذهب يصح حجه وعند الجمهور - 00:04:29
وهو الذي عليه اكثر العلماء لا يصح حجه نعم احسن الله اليك قال رحمه الله لا يبتدأ من الزوال ما يجزئه صلاة الفجر يوم يوم عرفة ايه نعم لا يلزم حتى لو وقف قبل الزوال بساعة لا يجزئ - 00:04:48
مثله صلاة الجمعة مثلا عند الجمهور بعد الزوال لو صليت الجمعة مثلا ضحى فعلى المذهب وقتها وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:05:22
فمن حصل بعرفة في هذا الوقت ولو لحظة ولو مارا بها او نائما او جاهلا بها اي بانها عرفة وهو من اهل الوقوف بان يكون مسلما عاقلا محرما بالحج صح حجزه صح حجه واجزاءه عن حجة الاسلام. قوله رحمه الله فمن حصل اي وجد - 00:05:41
وكلمة حصل تدل على ان هذا الوقوف وهذا المكث لا تشترط له النية لا تشترط له النية ولهذا المؤلف لم يقوم فمن وقف وانما قال فمن حصل فسواء حصل في عرفة - 00:06:01
واصدا ام غير قاصد فان حجه صحيح ويؤيد ذلك ان عروة بن المدرس رضي الله عنه ما ترك جبلا الا وقف وقف عنده مع انه يجهل اه الموظع ومع ذلك صحح النبي صلى الله عليه وسلم حجه - 00:06:19
ولهذا قال رحمه الله ولو لحظة ولو مارا بها او نائما او جاهلا بانها عرفة وهو من اهل الوقوف بان يكون مسلما عاقلا محرما بالحج صح حجه. يعني اتى بالركن واجزأه عن حجة الاسلام ان كان - 00:06:38
بالغا وقول ان كان حرا احترازا من العبد حتى لو صح حجه لا يجزئه. عن حجة الاسلام. وقولوا بالغا احترازا من الصبي والصبي ولو كان قد صحح حجه سواء كان مميزا ام غير مميز لكن لا تجزئه عن حجة الاسلام كما تقدم نعم - 00:06:57
ظاهر الحديث عدم الاشتراط ظاهر الحديث عدم الاشتراط بقوله وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا لا ما ينوي هو ما ترك الجبل الا وقف عليه الى المطلوب ان توجد في هذا المكان - 00:07:21
عروة رضي الله عنه كل مكان جلس عنده وقف عنده حتى لو كان بنية المطلوب الوقوف بعرفة عن ان توجد او ان يوجد الاهل في هذا الموضع. سواء نوى ام نوى نوى. ما دام انه نوى الاحرام - 00:07:45
مثل الاعتكاف الان. ليس من شرطه ان ان تنوي المكان هل من شرط صحة الاعتياف ان تنوي المكان؟ لا. متى وجدت في مكان يصح الاعتكاف فيه صح المكان خارج عن العبادة لا مدخل له في العبادة. نعم - 00:08:06
احسن الله اليك. قال رحمه الله صح حجز حجه واجزأه عن حجة الاسلام ان كان حرا بالغا والا فنفل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم وقد اتى عرفة قبل ذلك ليلا او نهارا - 00:08:24
ولا يصح الوقوف من من مجنون ومغمى عليه وسكران بعدم عقله هؤلاء ليسوا اهلا وفقدت فيهم الاهلية بخلاف نائم والفرق ان النائم اذا ايقظته استيقظ لكن المجنون والمغمى عليه والسكران ليس كذلك. نعم - 00:08:41
احسن الله اليك قال رحمه الله الا ان يفيقوا وهم بها قبل خروج وقت الوقوف وكذا لو افاقوا بعد الدفع منها وعادوا فوقفوا بها في الوقت لو ان المجنون نسأل الله العافية مثلا جن قبل الوقوف بعرفة - 00:09:05
ثم افاق او المغمى عليه افاق وكذلك السكران صحى فان حجهم صحيح. او وقفوا وهم على هذه الحال ثم بعد ان دفعوا زال عنهم المانع. فرجعوا ووقفوا ووقوفهم معتبر صحيح. نعم - 00:09:23
احسن الله اليك. قال رحمه الله ومن فاته ذلك اي الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر فاته الحج لما تقدم عن جابر رضي الله عنه نعم لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال في حديث عروة - 00:09:44

من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار فقد تم عجه وقظة فتاه. فمفهوم ان من لم يقف لم يصح حجه - 00:09:58

احسن الله اليك قال رحمه الله ويستحب ان يقف طاهرا من الحدثين قلت من نجاسة ببدنه وثوبه كسائر المناسك. نعم وانما استحبوا ذلك لان عرفة موقف ابتهان وبراءة ودعاء ويستحب ان يكون على اكمل اكمل احواله نعم - 00:10:12

احسن الله اليك قال رحمه الله ويصح وقوف الحائض اجماعا ووقفت عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها وعن ابيها وعن بقية الصحابة متابعينا لهم حائضا بامر النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في دخول مكة. حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا - 00:10:40

بالبيت حتى تطهري استثنى الطواف فدل على ان سائر المناسك سوى الطواف انها تصح من الحائض ولان سائر المناسك لا تشترط لها الطهارة من الوقوف والمبيت والرمي فكان فكانت الحائض كغيرها نعم - 00:11:02

احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا يشترط للوقوف ستارة ولا استقبال للقبلة ولا نية بخلاف الطواف لانه الصلاة وغيره ليس كذلك. نعم ويجب ان يجمع في الوقوف سترة ستر عورة يعني - 00:11:22

العورة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويجب ان يجمع في الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهارا لفعله صلى الله عليه وسلم مع قوله لتأخذوا عني مناسككم اندفع من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم ان لم يعد قبله. لانه ترك واجبا لا يفسد الحج بتركه. اشبه الاحرام من الميقات - 00:11:43

ان عاد اليها ليا فلا شيء عليه لانه اتى بالواجب وهو الجمع بين الليل والنهار وان وافاها اي عرف ليلا فوقف بها فلا دم عليه وان خاف فوت وقت الوقوف بعرفة ان صلى صلاة امن - 00:12:08

وان خاف فوته وان خاف فوت وقت الوقوف بعرفة ان صلى صلاة امن صلى صلاة خائف ان رجاء ان رجاء ادرا ادراكه لما في لما في فوت الحج من الضرر العظيم - 00:12:25

طيب قال ويجب ان يجمع في الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهارا لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فجمع بين الليل والنهار فلم يدفع حتى غربت الشمس وقال خذوا عني مناسككم - 00:12:40

ولكن لو فرض انه دفع من عرفة من عرفة قبل غروب الشمس فما الحكم الجواب الدفع او الدافع من عرفة قبل غروب الشمس لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يدفع قبل الغروب ويعود - 00:12:59

قبله ان يدفع قبل الغروب ويعود قبله فهذا لا شيء عليه لانه جمع بين الليل والنهار. مثاله دفع قبل ان دفع بعد العصر ثم رجع قبل المغرب فهذا لا شيء عليه لانه جمع في - 00:13:23

وقوفه بين الليل وبين النهار الحالة الثانية ان يدفع قبل الغروب ولا يرجع هذا عليه دم لتركه الواجب حجه صحيح لانه وقف لكن عليه دم لتركه الواجب وهو الاستمرار للوقوف بعرفة الى غروب الشمس - 00:13:44

الحال الثالثة ان يدفع قبل الغروب ويرجع بعد الغروب ان يدفع قبل الغروب ويرجع بعد الغروب مثاله دفع بعد العصر ورجع بعد العشاء هذا على المذهب لا شيء عليه. ولهذا قال المؤلف رحمه وان عاد اليها ليلا - 00:14:08

فلا شيء عليه لانه اتى بالواجب وهو الجمع بين الليل والنهار وهو الجمع بين الليل والنهار والقول الثاني ان عليه دما ان عليه دما لانه ترك الواجب وهو الاستمرار بالوقوف بعرفة الى غروب الشمس - 00:14:28

ودفع قبل ان تغرب وهذا القول اصح اذن من دافع قبل ان تغرب الشمس ورجع بعد ان غربت الشمس المذهب لا شيء عليه لانه عاد اليها ليلا فقد اتى بالواجب وهو الجمع بين الليل والنهار - 00:14:49

يؤيد ذلك وعللوا ايضا قالوا اليس من وقف بعرفة ليلا لا شيء عليه من وقف في عرفة ليلا فقط لا شيء عليه. نعم اذا كان من وقف بعرفة ليلا فلا شيء عليه فلنقدر ان هذا الشخص الذي دفع ثم رجع ليلا فلنقدر كانه وقف الان - 00:15:12

ونلغي وقوفه النهار ونلغي وقوفه في النهار لكن هذا فيه نظر لان هناك فرقا بين من وقف ليلا فقط وبين من وقف قبل ذلك نهارا

وعلى هذا فيكون القول الثاني وهو ان عليه دما الارجح - 00:15:36
لانه ترك الواجب وهو الوقوف بعرفة او الجمع بين الليل والنهار. نعم ولهذا المؤلف يرحمه الله يقول ويجب ان يجمع في الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهارا لفعله صلى الله عليه وسلم مع قوله لتأخذوا عني مناسككم - 00:15:57
فان دفع من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم ان لم يعد قبله طيب في انعاد ولا شيء عليه. ومفهوم قوله وصريح قوله ان لم يعد انه اذا دفع ولم يعد - 00:16:14
عليه دم وهاتانه حالان اه الحال وان عاد اليها ليلا فلا شيء عليه لانه اتى بالواجب وهو الجمع بين الليل والنهار. نعم قال وان وافاها اي عرفة ليلا فوقف بها فلا دم عليه لتعذر الجمع بين الليل - 00:16:30
والنهار بالنسبة لمن وقف ليلا نعم. محمد واضح؟ طيب احسن الله اليك قال رحمه الله وان خاف فوت وقت وقوف بعرفة ان صلى صلاة امن صلى صلاة خائف ان رجا - 00:16:50
ان رجع ادراكه يعني الوقوف. احسنت. ان رجع ادراكه لما في فوت الحج من الضرر العظيم. يعني لو قدر انه مثلا خشي فوت الوقوف بعرفة في ان بقي على طلوع الفجر زمن يسير. لو وقف يصلي - 00:17:08
فانه في هذا الحال يفوت عليه الوقوف ففي هذه الحالة يقول صلى صلاة خائف ان رجا ادراكه ان هذه حاجة وذلك قال لما في فوت الحج من الضرر العظيم وهو فوات النسك. نعم - 00:17:27
للوقوف بمزدلفة ليس شرطا. نعم هذه الصورة الفجر نعم قبل ان يقف نعم يتصور هذا مثل في صلاة العشاء صلاة المغرب هو يذهب السيدة بعرفة والتقدير ويحتاج الى عرفة عشر ساعات مثلا فرضا - 00:17:45
بل ولو وقفت للصلاة لن ادرك الوقوف بعرفة ساحضر بعد طلوع الفجر بنصف ساعة فيصلي. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقفة او ايضا لم يصلي العشاء انتم تعرفون ان صلاة العشاء على المذهب الى طلوع - 00:18:21
الى طلوع الفجر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقفة الجمعة في اخر يومها ساعة الاجابة للخبر فاذا اجتمع فضل يوم الجمعة ويوم عرفة كان لهما مزية على سائر الايام - 00:18:41
ولهذا اشتهر وصف الحج بالاكبر اذا كانت الوقفة يوم الجمعة ولان فيها موافقة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ان وقفة حجة الوداع كانت يوم الجمعة. وللحديثين الاتيين. طيب ووقفة الجمعة يعني اذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة - 00:18:59
فما هي المزية؟ المزية على القول الراجح امران مجيتان اولا موافقة حجة الرسول صلى الله عليه وسلم بان وقفة وبان الوقوف بعرفة في حجته كان يوم الجمعة والثاني اجتماع فضيلتان - 00:19:18
فضيلة الوقوف في عرفة وفضيلة ساعة الاجابة يوم الجمعة واما ما ورد في الاحاديث من انها تعدل سبعين حجة او اكثر من سبعين حجة. فكلها احاديث باطلة لا تثبت حجة الجمعة كغيرها من حيث الاجزاء - 00:19:36
ومن حيث الثواب لكن تتميز بهاتين الميزتين الاولى موافقة حجة النبي صلى الله عليه وسلم. والثاني موافقة ايش؟ ساعة الاجابة او اجتماع ساعة الاجابة يوم الجمعة فيجتمع في الدعاء يعني صفتان - 00:19:55
وصف انه يوم عرفة ووصف انه يوم جمعة ومعلوم انه اذا اجتمع غسلان فهو احرى وادعى الى الاجابة مما لو كان انفرد احدهما. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:20:15
قال ابن القيم رحمه الله في الهدي النبوي وامام استفاض على السنة العوام بانها تعدل اثنتين وسبعين حجة باطن لا اصل له لكن اخرج رزين مرفوعا يوم الجمعة افضل الايام الا يوم عرفة. وان وافق يوم الجمعة فهو افضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة - 00:20:33
ابن جماعة في مناسكه والكاز الكازروني في تفسيره المعروف الاخوين والشيخ نور الدين علي الزيادي في حاشيته وحديث اذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع اهل الموقف قد يستشكل بانه قد ورد مثله في مطلق الحج - 00:20:53
يمكن حمله هذا على مغفرته لهم بلا بلا واسطة وحمل غيره على انه يهب قوما لقوم ذكره الكازون وهو معنى كلام ابن جماعة في

مناسكه عن ابيه حديثان والضعيفان نعم - 00:21:13
احسن الله اليك قال رحمه الله فصل ثم يدفع بعد غروب الشمس من عرفة. بسكينة لقوله صلى الله عليه وسلم في عشية عرفة. وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة - 00:21:29
رواه مسلم من حديث الفضل ابن عباس رضي الله عنه. طيب. والسكينة معناها التأني والوقار وعدم العجلة وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهم السكينة السكينة لانه جرت العادة ان الناس اذا حبسوا - 00:21:42
ثم سمح لهم فانهم قد يحصل منهم انطلاق بشدة وعنف فقد يؤذي بعضهم بعضا وحينئذ يحصل يعني ربما اذوا حطمة الناس وتأمل هذا مثلا لو كان الإنسان يسير في طريق - 00:22:02
في طريق مثلا ثم حصل عائق او مانع حادث مثلا او سبب من الاسباب واوقفت السيارات مدة طويلة. جلسوا نصف ساعة ثم سمح لهم بالانطلاق. ماذا سيكون انطلاقهم ولا بسرعة؟ بسرعة - 00:22:22
وهكذا بالنسبة للدفع. فالناس تجدهم قبل الغروب ينتظرون الغروب فاذا غربت الشمس ربما حصل من بعضهم انه يندفع بشدة وبعنف. فلهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام السكينة السكينة نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله - 00:22:38
قال ابو حكيم ابراهيم دينار النهرواني ويكون مستغفرا حال دفعه من عرفة الى مزدلفة سميت بذلك من الزلف يكون مستغفرا اي وملبيا لانه لا يزال محرما بل يشتغل بالتلبية لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ويجمع بينها وبين الاستغفار والذكر وغيرها - 00:22:59
قال الى مزدلفة الى مزدلفة ومزدلفة سميت بذلك من الازدلاف وهو القرب او التقرب سميت بذلك لانهم يتقربون بها الى منى وتسمى جمعا اجتماع الناس فيها في الجاهلية والاسلام يسمى جمعا لاجتماع الناس فيها في الجاهلية والاسلام. فاهل الجاهلية ولا سيما الحمس من قريش - 00:23:21
كانوا لا يقفون الا في ماذا؟ في المزدلفة فاذا قال قائل قولكم تسمى جمعا لاجتماع الناس فيها اليس الاجتماع في عرفة اعظم الجو بدأ فان قيل لماذا اذا لم تسم عرفة جمعا - 00:23:50
الجواب ان القاعدة المعروفة ان الاسماء لا تعلم لا يلزم ان يسلم ان يكون مشتقا من معنى فقد يكون اه معللا وقد يكون غير معلل والا في حقيقة الامر انه اذا كان من الاجتماع فالاجتماع في عرفة اعظم من الاجتماع - 00:24:09
في مزدلفة نعم اي نعم واذا قلنا لاجتماع الناس فيها في الجاهلية والاسلام خرجنا من هذا نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويكون مستغفرا حال دفعه من عرفة الى مزدلفة - 00:24:29
سميت بذلك من الزلف وهو التقرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي تقربوا ومضوا اليها وتسمى ايضا جمعا لاجتماع الناس بها على طريق المأزمين. لانه روي انه صلى الله عليه وسلم سلكها - 00:25:00
وهما جبلان صغيران مع امام او نائبه وهو امير الحج فان دفع قبله كره من قول احمد ما ما يعجبني ان يدفع الا مع الامام ولا شيء عليه في الدفع قبل الامام. نعم. يسرع. والناس الان غالبا انهم لا يدفعون الا بعد الامام. يعني امير الحج وهو الذي ينيبه الامام - 00:25:16
في امارة الحج. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله يسرع في الفجوة لقول اسامة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق فاذا وجد فجوة النص متفق عليه - 00:25:38
والعنق انبساط السير والنص فوقه. نعم. ولهذا في حديث جابر وكلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد احسن الله اليك قال رحمه الله ويلبي في الطريق لقول الفضل ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة متفق - 00:25:55
يعني ويذكر الله تعالى لانه في زمن السعي الى شعائره اذا وصلها الى مزدلفة صلى المغرب والعشاء جمعا ان كان ممن يباح له الجمع قبل حط رهنه باقامة لكل صلاة بلا اذان - 00:26:17

هذا اختيار الخراقي قال ابن المنذر هو اخر قولي احمد لانه رواية لانه رواية اسامة وهو اعلم بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان رديم فانه كان رديفه وانما لم يؤذن للاولى ها هنا - 00:26:32

لانها في غير وقتها بخلاف المجموعتين بعرفة وظاهر كلام الاكثرين يؤذن للاولى كما تقدم في باب الاذان وهذا هو الصحيح انه اذا جمع اذا كانوا جماعة فيؤذن الاولى ويقيم لكل فريضة. لان حديث جابر رضي الله عنه صريح - 00:26:48

ثم اذن فاقام فصلى المغرب ثم اذن فاقام فصلى ثم اقام فصلى العشاء اذا اذا جمع بين المغرب والعشاء يؤذن اذانا واحدا ويقيم لكل فريضة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:27:05

لقول جابر رضي الله عنه حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وان اذن واقام للاولى فقط اي ولم يقم للثانية فحسن لحديث مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال - 00:27:22

جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء جمع صلى المغرب ثلاث والعشاء ركعتين باقامة واحدة المراد بالاقامة هنا الاذان والاذان يطلق على الاقامة. ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين - 00:27:38

الصلاة نعم والحاصل ان كل مجموعتين ان كل صلاتين مجموعتين في السنة ان يؤذن لها اذانا واحدا وان يقيم بكل فريضة ومن ثم اخذ الفقهاء رحمهم الله من هذا القاعدة المعروفة والظابط المعروف. ومن جمع او قضى فوائت اذن للاولى واقام لكل - 00:27:55

فريضة نعم نعم فيه مطر شديد يمكن المؤذن السلام ورحمة الله سم خلص خلص اخلي ذا ان شاء الله خلص تمام الله يجزاك خير يقول هذا المؤذن عجز يمشي يقول المؤذن - 00:28:20

يقولون مسكنا المطر حبسه المطر نعم وان اذن واقام للاولى فقط لا بس اذن واقام للاولى بس حديث ابن عمر جمع اي بس ما فيها اذان حديث ابن عمر باقامة واحدة - 00:29:09

فان كان يعني فيه انه اذن ولكن اقام اقامة واحد فمستقيم وان كان الحديث باقامة واحدة يعني انه لم يؤذن ولم يؤذن فالمراد بالاذان هنا الاقامة. فالمراد بالاقامة هنا الاذان - 00:29:49

واضح؟ نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا يتطوع بينهما اي بين المغرب والعشاء المجموعتين لقول اسامة بن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفصل بينهما - 00:30:04

لكن لا يبطل جمع التأخير بالتطوع بين المجموعتين بخلاف جمع التقديم كما تقدم في الجمع طيب اه الجامع من جمع بين الصلاتين اما ان يجمع جمع تقديم او جمع تأخير - 00:30:21

فان جمع جمع تقديم فانه يشترط الموالاة بين المجموعتين بحيث لا يفصل بينهما الا بقدر وضوء خفيف واما اذا جمع جمع تأخير فليس بشرط وليس بشرط لان الثانية حتى لو اخرها سوف تقع في وقتها - 00:30:36

وعلى هذا في الشرط الجمع جمع التقديم ان لا يفصل ان ان يوالي بينهما فلا يفصل بينهما الا بقدر وضوء خفيف. هذا ما عليه الجمهور والقول الثاني ان الموالاة بين المجموعتين - 00:30:57

في جمع التقديم ليس شرطا وهذا اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وقال ان الجمع ليس الظم والموالاة وانما الجمع هو ضم احدى الصلاتين لتفلت لتفعل في وقت الاخرى - 00:31:12

انت اذا اذا جمعت جمع تقديم فانك ضممت العصر الى وقت الظهر سواء كانت موالاة ام لم تكن موالاة ولكن لا ريب ان الاحتياط الموالاة. لكن ما ذكره الفقهاء من التحديد ليس عليه - 00:31:33

وليس عليه دليل وفعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل مجرد والفعل المجرد لا يدل على الوجوب. نعم لماذا؟ لا هو جمع في مزدلفة جمع تأخير لم يصل الا وقت العشاء - 00:31:49

ولذلك ايضا يعني تتمة المسألة نقول الدافع من عرفة اذا وصل الى مزدلفة لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يصل اليها وقت المغرب يصل اليها وقت المغرب فان شاء جمع جمع جمع تقديم - 00:32:14

وان شاء جمع جمع تأخير وان شاء صلى المغرب في وقتها والعشاء في وقتها عنده ثلاث خيارات الذي يأتي الى المزدلفة وقت المغرب

فهو بالخيار ان شاء بادر وجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم - 00:32:35
وان شاء جمع جمع تأخير. يعني اخر يقول اذا دخل العشاء اصلي وان شاء صلى المغرب في وقتها والعشاء في وقتها وهذا فعله ابن مسعود رضي الله عنه ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله ان الدافع من - 00:32:56
عرفة الى مزدلفة يجمع بين الصلاتين جمع تقديم ان لم يوافيها وقت الغروب فان وافاها وقت الغروب صلى المغرب في وقتها والعشاء في وقتها اما اذا وصل الى المزدلفة وقت العشاء فليس هناك الا خيار واحد وهو - 00:33:14
ان يجمع جمعة اخيه واضح؟ نعم والانسان لا ريب ان ان جمع التقديم ارفق اذا وصل الى مزدلفة اذا جمع جمع تقديم فهو ارفق بالانسان لانه ربما انشغل وربما لا تيسر له مثلا يكون على وضوء ويخشى ان ينتقض وضوءه - 00:33:34
سيفعل ما ما هو ايسر له والغالب ان الايسر هو جمع التقديم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فان صلى المغرب في الطريق ترك السنة واجزأته لان كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما - 00:33:55
طيب اذا صلى المغرب في الطريق ان الدافع من عرفة اذا صلى المغرب في طريقه او جمع بين المغرب والعشاء في طريقه. فهنا ان كان معذورا بان يخشى خروج الوقت - 00:34:13
فهذا واجب انه دفع من عرفة وحصل زحام قرب منتصف الليل وهنا نقول يجب ان تصلي في الطريق ولا يجوز لك التأخير لانك تخرج صلاة العشاء عن وقتها واما اذا كان ذلك اختيارا منه - 00:34:27
بان علم انه سيصل الى المزدلفة وقت المغرب او وقت العشاء فحينئذ يكون فعله يكون قد فعل فعلا جائزا لكن خالف السنة وانما قال المؤلف رحمه الله ترك السنة واجزأته - 00:34:50
اجزأة نص على الاجزاء لان بعض العلماء ومنهم ابن حزم رحمه الله يرى عدم صحة الصلاة. ويقول انها لا تصح الا ماذا؟ الا في مزدلفة نعم لكن يجاب عن هذا بان فعل الرسول عليه الصلاة والسلام مجرد فعل ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب. نعم - 00:35:08
يا جماعة الخير وصل يا جدعان وصل ليلا ايه يصليها يصلي وان وان يعني علم من نفسه انه سيدفع الى مزدلفة قبل خروج وقت صلاة العشاء فالافظل ان يصلي المغرب والعشاء في عرفة. يعني لو انه مثلا وقف الساعة السابعة بعد غروب الشمس بساعة - 00:35:32
قال انا اجلس في عرفة ساعة او نحوها ثم ادفع الى مزدلفة وسوف اصل الى مزدلفة قبل خروج وقت. قبل منتصف الليل بوقت كاف فاصلي المغرب والعشاء. نقول الافضل ان تصليها في المزدلفة تحصيلا - 00:36:02
بس هذا خرج منه اشياء كثيرة. خذوا عني المنازل يقول خذ العلمانية اذا يجب ان يبيت في ان يجلس في نمرة يجب ان كذا يجب في اشياء كثيرة خرجت من هذا. نعم - 00:36:17
نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ان صلى المغرب في الطريق ترك السنة واجزأت ان كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة. وفعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الافضل. نعم ان فاته الصلاة - 00:36:43
امام يعني مع الجماعة فانه يجمع يعني يجوز الجمع ولو كان منفردا فليس من شرط جواز الجمع في عرفة وفي مزدلفة ان يكون جماعة ان يكون ان يكون في جماعة - 00:37:05
لان هناك علم لان هناك علة اخرى تسويغ الجمع واباحة الجمع غير تحصيل الجماعة اما في عرفة العلة في الجمع هي امتداد وقت الدعاء الامام الان يجمع في عرفة يجمع في عرفة بين الظهر والعصر اولا تحصيلا للجماعة. لان لانه لو صلى الظهر ثم ذهب الناس صعب جمعهم مرة ثانية - 00:37:20
هذي علة. العلة الثانية هي طول وقت الدعاء وقت الدعاء لانه اذا صلى الظهر والعصر في وقت الظهر تفرغ للدعاء بخلاف ما اذا قلنا تصلي الظهر في وقتها والعصر في وقتها - 00:37:51
ايضا دعاء الحاجة مثل ذلك في المزدلفة. نعم اذا ليس من شرط ليس من شرط جواز الجمع او مشروعية الجمع ان ان يصليهما في جماعة بل سواء صلى في جماعة ام صلى منفردا يباح له الجمع - 00:38:06

الله يعينك احسن الله اليك. قال رحمه الله وان فاتته الصلاة مع الامام بها اي بمزدلفة. او بعرفة جمع وحده لفعل ابن عمر رضي الله عنهما ثم يبيت بها حتى يصبح ويصلي الفجر - 00:38:27

لقول جابر رضي الله عنه ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة وله الدفع قبل الامام وليس له الدفع قبل نصف الليل - 00:39:02

يباح الدفع من مزدلفة بعده اي بعد نصف الليل ولا شيء عليه كما لو وافاها بعده اي بعد نصف الليل لقول لقول ابن عباس رضي الله عنه انا ممن ممن قدم النبي صلى الله - 00:39:17

ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر - 00:39:31

حرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت رواه ابو داوود طيب اه ثم بين المؤلف رحمه الله بعد المبيت في مزدلفة بين ان السنة ان يبيت بها حتى يصبح ويصلي الفجر - 00:39:44

قوي جابر ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم اتى المشعر الحرام فدعا ثم دفع قبل ان تطلع الشمس يعني حين اسفر - 00:39:59

قال وله الدفع له اللام هنا تدل على اي يباح له الدفع قبل الامام وليس له الدفع قبل نصف الليل. فعندنا امران اولا الدفع قبل الامام جائز الدفع قبل منتصف الليل ليس بجائز - 00:40:15

والفقهاء قيدوا القدر الواجب او النعمة المكث الواجب او المبيت الواجب الى منتصف الليل قياسا على الوقوف بعرفة على الوقوف بعرفة على القدر الواجب هو نصف النهار من الزوال الى الغروب فكذلك بالنسبة الى آآ المبيت في - 00:40:34

المزدلفة ولكن الذي تدل عليه يدل عليه ظاهر السنة وفعل الصحابة ان الدفع لمن جاز له الدفع مقيد بغياب القمر غياب القمر كما في حديث اسماء رضي الله عنها انها ارادت ان تدفع فسألت - 00:40:55

صبيا اه فسألت مولى لها اغربت الشمس اغاب القمر؟ قال لا ثم قالت غاب القمر فلما فلما اخبرها ان القمر قد غاب دفعت او افاضت نعم قال ويباح الدفع من مزدلفة بعده اي بعد منتصف بعد نصف الليل ولا شيء عليه كما لو وافاها بعده. يعني لو وصل الى - 00:41:15

بعد منتصف الليل له ان يدفع له ان يدفع والواجب على القول الراجح الواجب في المبيت في المزدلفة ان يبيت فيها معظم الليل معظم الليل هذا هو الواجب احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:41:39

وان جاء مزدلفة بعد الفجر فعليه دم بتركه نسكا واجبا وان دفع غيرك غير سقاة ورعاة قبل نصفه اي الليل فعليه دم ان لم يعد اليها قبل الفجر عالما كان او جاهلا ذاكرا او ناسيا لانه ترك نسكا واجبا - 00:42:10

النسيان انما يؤثر فيجعل الموجود كالمعدوم لا في جعل المعدوم كالموجود ان عاد اليها ولو بعد نصفه فلا دم عليه واما الرعاة والسقاة فلا دم عليهم بالدفع قبله النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة في ترك البيتوتة. اذا كان جاهلا فلا شيء عليه - 00:42:28

دفع قبل النصف جاء جهلا منه او نسيانا فهو معذور فهناك فرق بين المعذور وبين غير المعذور في عموم قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. قال الله قد فعلت - 00:42:48

قال عز وجل وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به. ولكن ما تعمدت قلوبكم اما السقاة والرعاة فانه لا يجب عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم في ترك البيتوتة. نعم - 00:43:03

احسن الله اليك. قال رحمه الله ورخص للعباس رضي الله عنه في ترك بيتوتة لاجل سقايته لان عليهم مشقة لحاجة الى حفظ مواشيهم وسقي الحاج فكان لهم ترك المبيت بمزدلفة كليالي منى - 00:43:18

حد المزدلفة ما بين الجبلين. طيب. اه سبق ان الرسول عليه الصلاة والسلام رخص للرعاة والسقاة في الدفع وترك البيتوتة فيؤخذ من هذا ان كل من كان قائما على الحجيج - 00:43:34

وعلى خدمتهم فانه يرخص له في ترك المبيت سواء في المزدلفة في منى سواء من مزدلفة ان فينا فيدخل في الاعذار العامة او يقاس على السقاة والرعاة كل من يقوم على خدمة الحجاج - 00:43:53

من الجنود والاطباء والكشافة وكل ما من يعني يتحمل مسؤولية الحجاج فهو معذور في ذلك قياسا على ماذا على السقاة والرعاة لان المعنى المعنى الذي ابيح للسقاة والرعاة في ترك البيتوتة موجود - 00:44:13

في هؤلاء والشارع لا يفرق بين متماثلين نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وحد المزدلفة ما بين الجبلين مأزمين بكسر الزاي ووادي محسن الحاء المهملة والسين مهملة مشددة وليس من مزدلفة لقوله صلى الله عليه وسلم وارفعوا عن بطن المحسر قاله في الشرح - 00:44:34

فاذا اصبح بمزدلفة صلى الصبح بغرس اول وقتها لما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه وليتسع وقت الوقوف عند المشهد الحرام ثم يأتي المشعر الحرام طيب بغلس ما معنى الغلس؟ اختلاط ظلمة الليل مع ضوء - 00:45:00

انها احسن الله اليك قال ان هناك شخصا سأل مر علي الحديث صلى النبي صلى الله عليه وسلم الفجر بغلس قال يا استاذ ما معنى غلس الغلس هذا موضع بين مكة والمدينة - 00:45:16

موضع بين مكة والمدينة هذا جاهل جاهل مرتب. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ثم يأتي المشعر الحرام سمي بذلك لانه من علامات الحج وتسمى ايضا المزدلفة بذلك تسمية للكل باسم البعض - 00:45:39

واسمه في الاصل قزح وهو جبل صغير من مزدلفة المزدلفة تسمى المسعى الحرام والمزدلفة وش بعد وجمع نعم وهو جبل صغير بجوار المسجد الان مسجد مزدلفة بجواره هذا الجبل الذي يسمى المشعر - 00:45:59

الحرام احسن الله اليك قال رحمه الله هو جبل صغير بالمزدلفة فيرقى عليه نمكنة والا وقف عنده ويحمد الله تعالى ويهلله ويكبره ويدعو ويقول اللهم كما كما وقفتنا فيه واريت - 00:46:18

واريتنا واريتنا اياه وفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق اذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشهد الحرام. واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين - 00:46:40

ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم لا يزال يدعو الى ان يسفر طيب ثم يأتي المشي على الحرام قال فيرقى عليه والرقي لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام وانما الثابت انه اتى المشعر. يعني قربه - 00:46:58

هذا ان تيسر الانسان بان كان قريبا من المشعر ولم يكن عليه مشقة فالحمد لله. والا فانه يدعو الله عز وجل في اي موضع فقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم قد وقفتها هنا وجمع كلها موقف - 00:47:16

فيقف في اي موضع من المزدلفة كما يقف في اي موضع من عرفات يدعو الله عز وجل بما ذكر المؤلف لقول الله عز وجل فاذا افظتم من عرفات تذكروا الله عند المشعر الحرام. عند - 00:47:32

والعندية تقتضي القرب قال واذكروه كما هداكم كما هداكم الكاف هنا بالتعليل اذكروه كما هداكم اي بهدايته اياكم والكاف تأتي للتعليل ومنه ايضا الحديث في التشهد اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم اي لصلاتك على ابراهيم صلي على محمد - 00:47:47

فيكون من باب التوسل بفعل الله السابق على فعله اللاحق قال كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:48:18

لا يزال يدعو الى ان يسفر جدا لقول جابر رضي الله عنه ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر فاستقبل القبلة ودعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا - 00:48:36

ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء في الدفع من مزدلفة الى منى بعد نصف الليل لما تقدم من حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم. نعم قال رحمه الله فصل ثم يدفع قبل طلوع. نعم. وقول المؤلف ولا بأس يدل على الجواز - 00:48:50

الصحيح ان ذلك سنة عند وجود سببه. فاذا قدر ان الانسان معه ضعف ومعه نسا فلا نقول يجوز بل السنة ان من يدفع والحقيقة ان

الناس الان يعني في وقتنا الحاضر غالبهم - 00:49:08
يعني في حاجة الى الدفع نعم فلا يشدد في الدفع من المزدلفة بعد منتصف الليل على مذهب الجمهور او بعد ثلثي الليل وعند غيبوبة القمر على طول الثاني نعم الباصات تمر مرورا. نعم - 00:49:24
من اراد ان ان يدفع بعد المنتصف الليل الحمد لله والافضل لا شك لكن الذي عليه الفتوى العلماء يعني فتوى الجمهور والعلماء على التقييد بمنتصف الليل - 00:49:46